

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 991 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف الفرعي 2 برتبة إخصائي نفساني

وزارة العدل

- 992 منح الجنسية التونسية
- 993 قرار من وزير العدل مؤرخ في 29 أفريل 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين

وزارة الداخلية

- 993 تسمية مدير
- 993 تسمية رئيسي دائرة
- 993 تسمية كاهية مدير
- 993 تسمية رئيس خلية
- 993 تسمية كاتبين عامين
- 993 تسمية رؤساء مصالح
- 993 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها

وزارة الشؤون الإجتماعية

- 994 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهيمه الأمر

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتحديد معلوم الترسيم للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للدخول الى مراحل التكوين المستمر بالمعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية..... 995
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية 995
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متفقد مركزي للشغل 997

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بمنح إختصاص جديد للقباضة المالية بسجنان 998

وزارة التربية

- قرارات من وزير التربية مؤرخة في 27 أفريل 1998 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 998

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط التعريفة القسوى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات «التاكسي السياحية» 1000
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط التعريفة القسوى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات «التاكسي الفردي» 1000
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط تعريفات نقل الأشخاص على الشبكة الحضرية والضحية للنقل العمومي الجماعي على الطرقات وعلى شبكة المترو الخفيف لمدينة تونس وعلى الخط الحديدي تونس - حلق الوادي - المرسى 1001
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بالمصادقة على تعريفات نقل الأشخاص على خطوط الأحواز للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية 1007
- تسمية متصرفين بمجلس إدارة ديوان الموانئ الجوية التونسية 1007

وزارة الصحة العمومية

- تسمية متفقد جهوي 1007
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يضبط قائمة الوثائق المشترطة عند تكوين الملف الأولي والملف النهائي قصد الحصول على الموافقة المبدئية والترخيص لاستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم 1007
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط قائمة الإختصاصات الطبية التي تخول لصاحبها الحصول على ترخيص لإحداث مركز تصفية الدم 1007
- تسمية أعضاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية ورئيسها 1008

وزارة التعليم العالي

- تسمية أستاذ محاضر ميرز إستشفائي جامعي 1008
- قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بديوان الخدمات الجامعية للجنوب 1008

وزارة الصناعة

- قرارات من وزير الصناعة مؤرخة في 27 أفريل 1998 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 1008

وزارة الفلاحة

- تسمية أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي 1011
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض السلطة التأديبية 1011
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتعديل قائمة أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية تطاوين 1011
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتعديل قائمة أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية سليانة .. 1012

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإيداع القومي التونسي 1012

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 6 - يتم ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل الوزير المعني وذلك بعد درس ملفات الترشيحات من قبل لجنة الإمتحان.

الفصل 7 - يشتمل الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على إختبارات كتابية لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

I - الإختبارات الكتابية :

- إختبار في الثقافة العامة.

- إختبار في علم النفس.

II - الإختبار الشفاهي :

- سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان.

- يقع إختيار الموضوع عن طريق السحب.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبارات	المدة	الضارب
I - الإختبارات الكتابية		
(1) إختبار في الثقافة العامة	3 ساعات	(1)
(2) إختبار في علم النفس	4 ساعات	(2)
II - الإختبار الشفاهي		
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	1
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - تجرى الإختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين إختاروا اللغة الفرنسية أن يجروا باللغة العربية على الأقل إحدى الإختبارات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه.

كما يتعين على لجنة الإمتحان أن تسجل في محضر الجلسة إغناء إختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرة 2 من هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين. ويتمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين إثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الإختبارات الكتابية يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2 برتبة أخصائي نفساني.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى الأمر عدد 687 لسنة 1993 المؤرخ في 15 أفريل 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2 برتبة أخصائي نفساني، الأعوان الوقتيون من الصنف الفرعي 21 الشاغولون لخطبة أخصائي نفساني والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في الصنف عند تاريخ إجراء الإمتحان.

الفصل 2 - يقع تقييم الإختبارات من قبل لجنة إمتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 - يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الوزير المعني.

يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

(1) شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

(2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من الصنف الفرعي 2.

(4) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

(5) نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية المتحصل عليها المعني بالأمر.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح كان إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الزقل بالنسبة الى الإختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة الى الإختبارات الكتابية والشفاهية

تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف الفرعي 2 وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 - يتم إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 13 - يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجتياز الإختبار الشفاهي بالنسبة الى المترشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 14 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات، لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه، ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 15 - ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من الوزير المعني باقتراح من لجنة الإمتحان، ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 16 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2 برتبة أخصائي نفساني من قبل الوزير المعني.

تونس في 27 أفريل 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2 برتبة أخصائي نفسانيين

I - إختبار في الثقافة العامة

- العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

- المغرب العربي الكبير.

- دور الإدارة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- العلاقة بين الإدارة والموظف.

- مشاكل التكوين والتشغيل والهجرة.

- الحركة الوطنية التونسية.

II - إختبار في علم النفس

- توجهات علم النفس الحديث.

- الإدراك : المظاهر النفسية والمرضية.

- الصراعات والميولات والنوازع.

- الحالات المرضية للإنفعالات.

- السلوكيات التعبيرية والرمزية.

- الذكاء.

- اللاوعي.

- الشخصية.

- طرق إستكشاف الشخصية.

- الأنثروبولوجيا الثقافية.

- مجموعات علم النفس الاجتماعي.

- الأدوار وعدم التكيف الاجتماعي.

- ردود فعل المريض تجاه المرض.

- علاقة الطبيب والمريض.

- علم النفس الطبي.

- علم النفس العلاجي.

- الطب النفسي والجسدي.

- النمو الطبيعي.

- مختلف مراحل النمو.

- إضطرابات النمو.

- العصاب.

- المراهقة.

- الإنطواء.

- الهستيريا.

- نمو الأنا وشروطه.

- الخوف والمعتقد السحري.

- الحياة العاطفية والمعنوية للطفل.

- التوجيه الدراسي.

- المجموعات.

- التحليل المؤسساتي.

- لعب الأدوار.

- محاور علم النفس التطبيقي في ميدان التكوين المهني والتشغيل :

* قيادة الاجتماعات : مختلف أصناف الاجتماعات ، كيفية الإستعداد ، دور المنشط.

* دراسة المهن ومواطن العمل : المناهج والتقنيات.

* الإلتقاء عن طريق الإختبارات : الأبعاد التقنية والنفسانية وأخلاقيات المهنة في مجال الإنتداب.

* مناهج وتطبيقات علم نفس الشغل في جهاز تكويني : التعريف بمختلف أنواع مجالات التطبيق ، مقارنة القياس والتقييم.

* إسهامات علم النفس في البيداغوجيا وتكامل الأدوار في مجال التكوين.

* منهجية وآليات سحب علم النفس في ميدان الشغل على جهاز التكوين المهني.

وزارة العدل

منح الجنسية التونسية

بمقتضى أمر عدد 982 لسنة 1998 مؤرخ في 29 أفريل 1998.

تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للسيدة خديجة بنت قاسم خليفي المولودة بصفد (فلسطين) في 23 نوفمبر 1939.

بمقتضى أمر عدد 983 لسنة 1998 مؤرخ في 29 أفريل 1998.

تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للسيد خالد جوهر بن قاسم خليفي المولود بصفد (فلسطين) في 11 سبتمبر 1932.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 29 أفريل 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين،

وعلى الأمر عدد 207 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 المتعلق بتحديد عدد العدول والعدول المنفذين بمحاكم الإستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم النواحي،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 1996 المتعلق بضبط نظام التدريب وشروط منح شهادة التأهيل للترسيم بجدول العدول المنفذين،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بتونس العاصمة مناظرة بالمواد لانتداب ثمانين (80) عدل منفذ لدى المعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 7 ماي 1996 والقرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات الكتابية يوم 13 جويلية 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 6 جوان 1998.

تونس في 29 أفريل 1998.

وزير العدل

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 984 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

كلّفت السيدة فاتن بن تركية حرم الحمروني، متفقد المصالح المالية، بمهام مدير الشؤون الاقتصادية والقانونية ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 985 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

كلّف السيد الحسنواي الصغير، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية سيدي بوزيد بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخوّلة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 986 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

كلّف السيد مصطفى بدري، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخوّلة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 987 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

كلّفت السيدة سلوى كمون حرم الوز، المهندس المعماري الأول، بمهام كاهية مدير الدراسات والتهيئة بإدارة التخطيط والدراسات بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 988 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

كلّف السيد المختار قيراط، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية، مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخوّلة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 994 لسنة 1998 مؤرخ في 29 أفريل 1998.

كلّف السيد إبراهيم الكشطي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية المهديّة، بداية من أول مارس 1998.

بمقتضى أمر عدد 989 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

كلّف السيد الهاشمي العوني، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية ساقية الزيت.

بمقتضى أمر عدد 990 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

كلّف السيد رضا قريعة، الطبيب البيطري، بمهام رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية قردمة.

بمقتضى أمر عدد 991 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

كلّف السيد منذر الخماسي، مهندس أشغال، بمهام رئيس المصلحة الفنية ببلدية المروج.

بمقتضى أمر عدد 995 لسنة 1998 مؤرخ في 29 أفريل 1998.

كلّف السيد عبد المجيد رويس، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية المهديّة.

بمقتضى أمر عدد 996 لسنة 1998 مؤرخ في 29 أفريل 1998.

كلّف السيد حسن بوصفارة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الأشغال الجديدة للبناءات بإدارة الأشغال بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية أريانة.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى كل النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وجميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 جوان 1996 المتعلق بضبط التأهيل الإداري الخاص بوزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وذلك للفترة المتراوحة بين غرة ماي 1998 و31 ديسمبر 2001.

الفصل 2 - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

ويحتوي مخطط التأهيل الخاص بالبلديات وجوبا على العناصر التالية :

1 - مخطط البلدية المتعلق بالإعلامية.

2 - مراجعة التنظيمات الهيكلية حسب خصوصيات وحاجيات كل بلدية.

3 - إحصاء مهام كافة أعوان المصالح وضبط حجم عملهم وترشيدهم طرق توظيفهم مع وجوب إعداد :

- جدول توظيف الأعوان وتعيينه حسب الحالة الراهنة.

- جدول توظيف الأعوان حسب ما يجب أن تكون عليه الحالة وفقا للحاجيات الحقيقية فيما يخص الموارد البشرية.

4 - وضع خطة سنوية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر ورسكلة الأعوان بالبلديات.

5 - وضع أدلة لكل الأنشطة بالبلدية.

الضوارب	السنوات
7.74082	1961
7.58600	1962
7.38656	1963
7.08972	1964
6.64855	1965
6.40169	1966
6.21803	1967
6.05911	1968
5.82642	1969
5.76444	1970
5.43799	1971
5.32725	1972
5.09812	1973
4.89735	1974
4.47288	1975
4.24510	1976
3.97798	1977
3.76663	1978
3.47503	1979
3.19008	1980
2.91881	1981
2.55852	1982
2.33631	1983
2.15084	1984
2.00158	1985
1.88378	1986
1.74191	1987
1.62441	1988
1.50815	1989
1.41503	1990
1.31314	1991
1.24381	1992
1.19371	1993
1.14264	1994
1.07542	1995
1.03705	1996
1.00000	1997

الفصل 2 - تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من غرة جانفي 1998.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الشؤون الإجتماعية

الشاذلي النفاتي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

- 6 - وضع خطة لصيانة الوثائق وتطهير الأرشيف البلدي وتنظيمه.
- 7 - مراجعة الخدمات البلدية لتسيير شروطها وتيسير إجراءات إسنادها.
- 8 - بلورة خطة لتطوير فضاءات وقنوات الإتصال والإرشاد والإستقبال مع بعث المساحات المتحفية وإعداد الكتاب الذهبي.
- 9 - وضع خطة لدعم إستعمال اللغة العربية في المحيط البلدي.
- 10 - النشاطات التي يمكن تحويلها الى القطاع الخاص.
- 11 - النشاطات التي يمكن إخضاعها لقواعد المحاسبة التحليلية.
- 12 - مجموعة النصوص التشريعية والترتيبية والمناشير وكل التعليمات المتعلقة بالبلديات وتصنيفها حسب المواد.
- 13 - الإستقبال في الإدارة البلدية.
- 14 - الرخص والشهادات الإدارية الخاصة بالبلدية وشروط إسنادها.
- تتخذ البلديات كل الإجراءات اللازمة لإنجاز مخطط التأهيل الخاص بها.
- الفصل 3 - يمكن أن يحتوي مخطط التأهيل الخاص بالبلديات على عناصر أخرى خاصة بكل بلدية.
- الفصل 4 - يضبط مخطط التأهيل الخاص بالبلديات في أجل أقصاه 31 جويلية 1998 بمقتضى قرار من رئيس البلدية بعد أخذ رأي المجلس البلدي.
- الفصل 5 - يتولى كل رئيس بلدية إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التأهيل الخاص ببلديته يوجه الى الوالي في موفى شهر فيفري من كل سنة.
- الفصل 6 - يتولى كل والي إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التأهيل الخاص بالبلديات الراجعة له بالنظر بوجهه الى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية) وذلك في موفى شهر مارس من كل سنة.
- الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الداخلية

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهيمه الأمر.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالي :

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتحديد معلوم الترسيم للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للدخول الى مراحل التكوين المستمر بالمعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993، المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، المتعلق بضبط مهام المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993، المتعلق بضبط الدراسات بالمعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - حدد معلوم الترسيم للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للدخول الى مراحل التكوين المستمر بالمعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية بأربعة دنانير لكل وحدة قيمية تحضيرية.

الفصل 2 - مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاقي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993، المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، المتعلق بضبط تنظيم مهام المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993، المتعلق بضبط الدراسات بالمعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2498 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الإجتماعية للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 94 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997،

وعلى رأي مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم بالمعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية حسب أحكام هذا القرار مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول للأعوان التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية والمترشحين برتبة متصرف للخدمة الإجتماعية الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية.

الفصل 3 - يشترط للإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية أن يعد المترشحون عن بعد، وحدات قيمية تحضيرية، وأن ينجحوا فيها، ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول للإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية، وكذلك قيمتها كما يلي :

القيمة المحددة	الوحدة القيمية التحضيرية	المادة	العدد الرتبي
	العنوان	العنوان	العدد
03	مقدمة للقانون الإداري	القانون الإداري والعلوم الإدارية	I
02	النزاعات والمسؤولية الإدارية		
01	الصفقات العمومية		
01	المنشآت العمومية		
02	قانون الوظيفة العمومية		
01	مقدمة للمالية العمومية	المالية العمومية والجباية	II
02	مراقبة المصاريف العمومية ومحاسبة عمومية		
02	النظام الجبايي التونسي		
01	حقوق الإنسان والحريات العامة	القانون الدستوري	III
01	قانون الأشخاص	القانون المدني	IV
01	قانون الممتلكات		
01	المؤسسات الدولية المختصة في المجال الاجتماعي	العلاقات الدولية	V
01	العلاقات الدولية		
01	قانون الشغل	قانون الشغل والضمان الاجتماعي	VI
02	أنظمة الضمان الإجتماعي		
01	قانون البيئة	البيئة	VII
01	السياسة الإقتصادية	العلوم الإقتصادية	VIII
01	الأدوات الفنية للتليل الإقتصادي		
01	إختيار الإستثمارات		
03	الخدمة الإجتماعية	الخدمة الإجتماعية	IX
03	السياسة الإجتماعية التونسية	السياسة الإجتماعية التونسية	X
03	علم النفس	علم النفس	XI
03	علم الإجتماع	علم الإجتماع	XII

للشغل والدراسات الإجتماعية وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض ويكون كل مطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.
- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة متصرف للخدمة الإجتماعية.
- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح.
- جرد مفصل عن الحياة الإدارية للمترشح.
- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون نجح فيها سابقا في صورة إعداد مراحل تكوين مستمر عند الإقتضاء.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل في المطالب الواردة على المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية. وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة الى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 5 - يتولى المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم بالنسبة الى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من طرف لجنة يقع ضبط تركيبها بمقرر من مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية وممثلا عن الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى. وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة الى كل مترشح كالتالي :

- يقع إختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها إثني عشر (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، بناء على مؤهلات المترشح وخصوصيات الخطة التي يرغب في الترشح اليها.

- يقع إختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من طرف المترشح نفسه.

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية الى مدير المعهد القومي

الفصل 9 - ينظم المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية دورة إمتحانات كل ستة أشهر على الأقل تتعلق بالوحدات القيمة التحضيرية.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الإمتحانات المتعلقة بالوحدات القيمة التحضيرية، إرسال مطلب في الغرض الى مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات، وإن المترشحين ملزمون لاجتياز هذه الإمتحانات بدفع معلوم الترسيم الذي يحدد مبلغه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية، بعد أخذ رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر.

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أي وحدة قيمة تحضيرية ما لم يتحصل المترشح في الإمتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمة التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية حسب الشغورات المسجلة بمجموع إشارات الوزارة للخطة المذكورة ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمة التحضيرية المطلوبة تسلم من قبل مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية.

ويمكن لمدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية أن يقرر لأسباب تخص طاقة إستيعاب المعهد إرجاء بعض الترسيمات الى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية بستة (6) أشهر بوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 - تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية أساسا على :

- (1) بحوث تطبيقية في منهجية العلوم الإجتماعية.
- (2) الإحصاء التحليلي.
- (3) إعلامية التصرف.
- (4) تقنيات الإتصال.
- (5) بحوث تطبيقية في الدفاع الإجتماعي.
- (6) الإنقليزية.
- (7) تقنيات التنظيم والتصريف الإداري.
- (8) إدارة البرامج الإجتماعية.

حدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد.

الفصل 16 - يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر إحترام مقتضيات النظام الداخلي للمعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية.

الفصل 17 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لإمتحان قبول تضبط كيفية تنظيمه من قبل مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية.

ولا يمكن التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في إمتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد وبصفة فردية الى إمتحانات القبول للدورات اللاحقة. غير أنه لا يجوز لهؤلاء المترشحين إعادة الترسيم في مرحلة التكوين المستمر التي لم ينجحوا فيها.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين الى رتبة متصرف مستشار للخدمة الإجتماعية.

الفصل 18 - مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاتي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متفقد مركزي للشغل.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 891 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ماي 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان تفقدية الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 95 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993، المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، المتعلق بضبط تنظيم مهام المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة متفقد مركزي للشغل،

وعلى رأي مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 6 و 9 و 15 من القرار المؤرخ في 22 مارس 1994 المشار إليه أعلاه ووضت بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - يتم بالنسبة الى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من طرف لجنة يقع ضبط تركيبها بمقرر من مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية وممثلا عن الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

وتضبط قائمة الوحدات القيمة بالنسبة الى كل مترشح كما يلي :

- يقع إختيار وحدات قيمة تحضيرية يساوي مجمل قيمتها إثني عشر (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه.

- يقع إختيار الوحدات القيمة التحضيرية المتبقية والتي تساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من طرف المترشح نفسه.

الفصل 9 (جديد) - ينظم المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية دورة إمتحانات كل ستة أشهر على الأقل تتعلق بالوحدات القيمة التحضيرية.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في إجتياز الإمتحانات المتعلقة بالوحدات القيمة التحضيرية إرسال مطالب في الغرض الى مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية قبل شهر على الأقل من دورة الإمتحانات، وإن المترشحين ملزمون لاجتياز هذه الإمتحانات بدفع معلوم الترسيم الذي يحدد مبلغه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية، بعد أخذ رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر.

الفصل 15 (جديد) - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد.

الفصل 2 - مدير المعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي الغفاتي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بمنح إختصاص جديد للقباضة المالية بسجنان.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973، المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 1990 المتعلق بإحداث قباضة للمالية بسجنان،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تكلف القباضة المالية بسجنان ابتداء من غرة أفريل 1998 ببيع منتوجات الإختصاصات.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير المالية
محمد الجريء

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتّاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 1141 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 164 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جانفي 1998 المتعلق بتكليف السيد كمال المعزايي الأستاذ الأول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بأريانة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيد كمال المعزايي الأستاذ الأول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بأريانة ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف «أ» و«ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة أفريل 1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير التربية
رضا فرشيو

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتّاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 1141 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 666 لسنة 1997 المؤرخ في 14 أفريل 1997 المتعلق بتكليف السيد حسن البريري أستاذ التعليم التقني بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بسوسة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيد حسن البريري أستاذ التعليم التقني المكلف بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بسوسة ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف «أ» و«ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقاً للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة أفريل 1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير التربية
رضا فرشيو

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء، وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 1141 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2486 لسنة 1997 المؤرخ في 24 ديسمبر 1997 المتعلق بتكليف السيد الطيب سحنون أستاذ التعليم التقني بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بصفاقس،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيد الطيب سحنون أستاذ التعليم التقني المكلف بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بصفاقس ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف «أ» و«ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقاً للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة أفريل 1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير التربية
رضا فرشيو

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 1141 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1992 المؤرخ في 28 نوفمبر 1992 المتعلق بتكليف السيد محمد الرزقي الأستاذ الأول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بباجة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيد محمد الرزقي الأستاذ الأول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بباجة ليمضي بالنيابة عن وزير

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 1141 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1344 لسنة 1993 المؤرخ في 16 جوان 1993 المتعلق بتكليف السيد عبد الله الفقيري أستاذ التعليم التقني بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم ببنزرت،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيد عبد الله الفقيري أستاذ التعليم التقني المكلف بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم ببنزرت ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف «أ» و«ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقاً للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة أفريل 1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير التربية
رضا فرشيو

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط التعريفية القصى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات «التاكسي السياحية».

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1989 المؤرخ في 23 مارس 1989 والمتعلق بتنظيم النقل بالعربات على الطرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 1994 المتعلق بضبط التعريفية القصى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة «التاكسي السياحية»،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ضببت التعريفية القصى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي السياحية كما يلي :

- سعر التكلفة : 440 مليما.

- سعر مسافة 105 أمتار : 50 مليما.

- سعر الإنتظار لمدة 35 ثانية : 50 مليما.

- الأمتعة والحقائب الكبيرة الحجم : 330 مليما (عن كل قطعة).

لا تطبق تعريفية الأمتعة على الطرود الصغرى والحقائب اليدوية وما شابهها.

الفصل 2 - توظف زيادة قدرها خمسون بالمائة (50٪) على المبلغ المسجل بالعداد بالنسبة لكل نقل يقع ما بين الساعة التاسعة ليلا والخاسة صباحا.

لا توظف هذه الزيادة على تعريفية الأمتعة.

الفصل 3 - في صورة إرجاع نفس الحريف إلى المكان الذي إنطلق منه يجب تخفيض المبلغ المسجل بالعداد ذهابا وإيابا بنسبة ثلاثين بالمائة (30٪).

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 5 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 6 ماي 1998.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير النقل

حسين شوك

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط التعريفية القصى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة «التاكسي الفردي».

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1989 المؤرخ في 23 مارس 1989 والمتعلق بتنظيم النقل بالعربات على الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1223 لسنة 1989 المؤرخ في 25 أوت 1989 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات «التاكسي» أو الأجرة من نوع «لواج» والمنقح بالأمر عدد 2181 لسنة 1990 المؤرخ في 24 ديسمبر 1990،

التربية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف «أ» و«ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة أفريل 1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتّاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 1141 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1341 لسنة 1993 المؤرخ في 16 جوان 1993 المتعلق بتكليف السيد علي لنقر أستاذ التعليم التقني بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بين عروس،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض السيد علي لنقر أستاذ التعليم التقني المكلف بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بين عروس ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف «أ» و«ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة أفريل 1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 1994 المتعلق بضبط التعريفات القسوى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات «التاكسي الفردي»،
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ضببت التعريفات القسوى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي الفردية المرخص لها بالجلولان داخل المنطقة المحددة بقرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 كما يلي :

- سعر التكلفة : 310 مليما.

- سعر مسافة 115 مترا : 30 مليما.

- سعر الإنتظار لمدة 35 ثانية : 30 مليما.

- الأمتعة والحقائب الكبيرة الحجم : 275 مليما (عن كل قطعة).

لا تطبق تعريفات الأمتعة على الطرود الصغرى والحقائب اليدوية وما شابهها.

الفصل 2 - ضببت التعريفات القسوى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي الفردية المرخص لها بالجلولان داخل بلديات بنزرت، باجة، جندوبة، طبرقة، الكاف، نابل، الحمامات، زغوان، سوسة، حمام سوسة، المنستير، المهدية، القيروان، صفاقس، سيدي بوزيد، قفصة، توزر، قبلي، قابس، مدين، جرجيس، جربة (حومة السوق، أجيم وميدون) بنقردان، القصرين، تطاوين وسليانة كما يلي :

- سعر التكلفة : 250 مليما.

- سعر مسافة 115 مترا : 30 مليما.

- سعر الإنتظار لمدة 35 ثانية : 30 مليما.

- الأمتعة والحقائب الكبيرة الحجم : 275 مليما (عن كل قطعة).

لا تطبق تعريفات الأمتعة على الطرود الصغرى والحقائب اليدوية وما شابهها.

الفصل 3 - ضببت التعريفات القسوى للنقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي الفردية المرخص لها بالجلولان داخل البلديات الأخرى غير المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا القرار كما يلي :

- سعر التكلفة : 220 مليما.

- سعر مسافة 123 مترا : 30 مليما.

- سعر الإنتظار لمدة 35 ثانية : 30 مليما.

- الأمتعة والحقائب الكبيرة الحجم : 165 مليما (عن كل قطعة).

لا تطبق تعريفات الأمتعة على الطرود الصغرى والحقائب اليدوية وما شابهها.

الفصل 4 - توظف زيادة قدرها خمسون بالمائة (50٪) على المبلغ المسجل بالعداد بالنسبة لكل نقل يقع ما بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا.

لا توظف هذه الزيادة على تعريفات الأمتعة.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 6 - يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 6 ماي 1998.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير النقل

حسين شوك

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بمشمولات وزارة النقل،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخين في 2 جويلية 1991 و26 أوت 1993، والمتعلقين بضبط تعريفات النقل على الشبكة الحضرية والضحية للنقل العمومي الجماعي على الطرقات للأشخاص وعلى شبكة المترو الخفيف لمدينة تونس وعلى الخط الحديدي تونس - حلق الوادي - المرسي.

وعلى قرار وزير النقل والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 6 ماي 1993 والمتعلق بضبط شروط إستعمال الأشخاص المعوقين لوسائل النقل العمومي الجماعي للأشخاص المستغلة من طرف المنشآت العمومية للنقل البري،

قرر ما يأتي :

الباب الأول

التعريفات العادية

الفصل الأول - تضبط التعريفات العادية الموافقة لثمن التذاكر كما هو مبين بالملاحق عدد 1 لهذا القرار.

الباب الثاني

أكتاش التذاكر

الفصل 2 - يمكن للمستغلين بيع أكتاش ذات عشر تذاكر صالحة لمدة أقصاها شهر بتخفيض قدره 10٪ من التعريفات العادية.

الباب الثالث

البطاقات الأسبوعية

الفصل 3 - تكون البطاقات الأسبوعية صالحة لأربعة عشر سفرة في الأسبوع بحساب سفرتين في اليوم الواحد.

كل قسيمة غير مستعملة في يومها تعد لاغية.

الفصل 4 - تضبط تعريفات البطاقات الأسبوعية كما هو مبين بالملاحق عدد 2 لهذا القرار.

الباب الرابع

الإشتراكات الشهرية

الفصل 5 - تمكن الإشتراكات الشهرية من القيام بعدد غير محدود من السفرات وذلك طيلة أيام الشهر.

تمنح الإشتراكات الشهرية بعد الاستظهار ببطاقة تعريف خاصة مسلمة من طرف الشركة المعنية مقابل استخلاص مبلغ مالي قدره ثلاثة دنانير (3د) وتتضمن هذه البطاقة اسم ولقب وصورة حاملها.

تمنح بطاقة التعريف الخاصة صاحبها من الحصول على العلامات الشهرية ولكنها لا تعتبر بأي حال من الأحوال سند تنقل.

يكون الإشتراك الشهري شخصيا ويجب الاستظهار به عند كل طلب.

الفصل 6 - تضبط تعريفات الإشتراكات الشهرية كما هو مبين بالملاحق عدد 3 لهذا القرار.

الباب الخامس

الإشتراكات السنوية

الفصل 7 - الإشتراكات السنوية تمكن صاحبها من التنقل بعدد غير محدودة من السفرات طيلة سنة كاملة إبتداء من التاريخ المطلوب من قبل المعني بالأمر.

يسلم الإشتراك السنوي مقابل تسديد كامل قيمته عند تقديم المطلب.

الإشتراكات السنوية تكون شخصية أو غير شخصية. على حاملي البطاقات غير الشخصية الاستظهار بها عند كل طلب من طرف أعوان الشركة المعنية مصحوبة بشهادة مسلمة من المؤسسة المشغلة ترخص في استعمال الإشتراك السنوي. تكون هذه الشهادة حاملة لاسم ولقب مستعمل الإشتراك.

كل بطاقة اشتراك تستعمل من طرف غير صاحبها تسحب وتلغى وجوبا بدون إمكانية استرجاع قيمتها.

في صورة ضياع بطاقة الإشتراك، يتعين على المشترك إعلام الشركة المعنية فوراً وكتابيا، وتلغى هذه البطاقة وجوبا في حالة عدم القيام بهذا الإعلام.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط تعريفات نقل الأشخاص على الشبكة الحضرية والضحية للنقل العمومي الجماعي على الطرقات وعلى شبكة المترو الخفيف لمدينة تونس وعلى الخط الحديدي تونس - حلق الوادي - المرسي.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

الفصل 16 - تطبق كل زيادة مقررة في التعريف على الاشتراكات التي دفع معلومها والتي لم تسلم بعد من طرف الشركة المعنية.

الفصل 17 - كل سند تنقل يسلم لصاحبه لا يمكن استرجاع معلومه، غير أنه يمكن للشركة عدم العمل بهذه القاعدة إذا رأت فائدة في ذلك.

الفصل 18 - كل بطاقة يصرح صاحبها بأنها أصبحت بالية يمكن تعويضها مقابل أرجاها إلى الشركة المعنية.

يمكن تعويض بطاقة الاشتراك الشهري أو السنوي ببطاقة من نفس النوع وبتعريفه متساوية أو أرفع.

يمكن تعويض بطاقة الاشتراك السنوي المسلمة للأشخاص المعنويين في صورة تغيير المنتفع.

يقدم مطلب التعويض أو التغيير مصحوبا بصورة شمسية لصاحبه.

يقع استخلاص معلوم خاص عند إيداع مطلب التعويض أو التغيير ويقدر هذا المعلوم بـ 5 دنانير بالنسبة للاشتراكات السنوية الشخصية أو غير الشخصية و 3 دنانير بالنسبة للاشتراكات الشهرية، وعند الاقتضاء يستخلص الفارق في التعريف.

الفصل 19 - في صورة ضياع سند التنقل، لا يسند أي نظير.

غير أنه يمكن للشركة المعنية عدم العمل بهذه القاعدة إذا رأت فائدة في ذلك وتحدد عند الاقتضاء المبلغ الذي يجب دفعه من طرف طالب النظر.

الفصل 20 - يتعرض كل مسافر إلى دفع خطية إذا وقع ضبطه في إحدى الحالات غير القانونية التالية :

- عدم حوزة لسند تنقل.

- تجاوزه لقسم من أقسام الخط.

- استعمال تذكرة ذات تعريف منخفضة بطريقة غير شرعية.

- استعمال سند تنقل خارج المنطقة أو الخط موضوع صلوحيته.

- استعمال سند تنقل مزور أو مدلس.

- استعمال سند تنقل انتهت صلوحيته.

- استعمال علامة شهرية غير مصحوبة ببطاقة التعريف الخاصة.

- استعمال علامة شهرية تحمل رقما مخالفا لرقم بطاقة التعريف الخاصة.

- استعمال تذكرة أو بطاقة أسبوعية غير مختومة.

- استعمال بطاقة اشتراك سنوي غير شخصية غير مصحوبة بشهادة إثبات الاستعمال.

تضبط هذه الخطية بـ 20 ديناراً عند الدفع الفوري و 25 ديناراً عند الدفع المؤجل.

يتعرض كل من يرفض دفع هذه الخطية إلى تتبعات عدلية.

الفصل 21 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار الذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من 6 ماي 1998.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير النقل

حسين شوك

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

المشترك ملزم بإرجاع بطاقة الاشتراك شخصية كانت أو غير شخصية إلى الشركة المعنية في ظرف لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ انتهاء صلوحية الاشتراك.

الفصل 8 - تضبط تعريفات الاشتراك السنوي كما هو مبين بالملحق عدد 4 لهذا القرار.

الفصل 9 - توظف على تعريفات الاشتراكات السنوية زيادة قدرها خمسون بالمائة إذا كانت هذه الاشتراكات غير شخصية.

الباب السادس

النقل المجاني

الفصل 10 - ينقل مجانا :

- الأطفال المصحوبون والذين سنهم دون ثلاث سنوات.

- الشخص الحامل لبطاقة معاق.

- الشخص المرافق للمعاق الحامل لبطاقة «معاق ذو أولوية مع مرافق».

- أعوان المراقبة التابعون للمصالح المركزية والجهوية لوزارة النقل.

الباب السابع

النقل بتعريف منخفضة

الفصل 11 - يتمتع بالتعريف المنخفضة :

- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و 7 سنوات.

- العسكريون من كل الرتب والمرتبون لزيهم الرسمي.

- الصحفيون الذين يستظهرون بالبطاقة المهنية.

- العجز الحاملون للبطاقة الخاصة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة

1962 المؤرخ في 14 جويلية 1962 والمرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 مهما كانت نسبة التخفيض المنصوص عليها في بطاقة العاجز.

- الضباط وضباط الصف والتلامذة الضباط وضباط الصف للجيش الوطني بالزبي المدني عند استظهارهم ببطاقات الخدمة.

الفصل 12 - يمكن للشركة أن تطبق على التعريفات العادية تخفيضا قد يصل إلى 90٪، وذلك لفائدة بعض أصناف المستعملين.

الباب الثامن

التعريف الدنيا

الفصل 13 - يمكن تطبيق التعريف الدنيا في أوقات الذروة على الخطوط الضخوية المستغلة بواسطة الحافلات في اتجاه الأحواز.

يمكن تطبيق تعريف موحدة لها قيمة قسمين على الخط الحديدي تونس - حلق الوادي - المرسى في الاتجاهين وذلك أثناء شهري جويلية وأوت.

الباب التاسع

تعريف الكراء

الفصل 14 - يتم التفاوض حول تعريف الكراء بصفة حرة بين الناقل والحريف.

الباب العاشر

ترتيب مختلفة

الفصل 15 - لا يحق للمشترك القيام بأي دعوى في طلب تعويض أو استرجاع معلوم لتأخير أو تغيير في نظام العمل أو توقف الخدمات ناتج عن ظروف قاهرة.

التعرفة العادية (بالمليم)

أ- شبكات شركات النقل بالطرقات وشبكة المترو بخفيف لمدينة تونس

الدرجة	شبكة شركة النقل بالساحل	شبكة الشركة الجهوية للنقل بصفاس	شركات شركات النقل بالطرقات وشبكة المترو الخفيف (باستثناء الشركة الجهوية للنقل بصفاس وشركة النقل بالساحل)	عدد الأقسام
210	280	290	260	1
	350	350	390	2
320	440	440	520	3
	540	580	650	4
	650	-	790	5

ب- الخط الحديدي تونس - حلق الوادي - المرابح

درجة ثانية	درجة أولى	عدد الأقسام
350	650	1
560	930	2
1050	1750	ذهاب + إياب
260	490	تعريفة منخفضة

الخط ت.ح.م + قسم من شبكة المترو : 760 م

الخط ت.ح.م + قسمين من شبكة المترو : 890 م

ج- خط واحد من شبكة المترو مع خط واحد من حارات التراب

التعريفة المنخفضة	التعريفة	عدد الأقسام
210	260	1
	390	2
320	520	3
	650	4
	790	5

الملحق عدد 2
تعريفات، البطاقات الأسبوعية (بالدينار)

أ- شبكات شركات النقل بالطرقات

التعريف	عدد الأقسام
2,350	1
2,900	2
3,850	3
5,200	4
6,300	5

ب- شبكة المرو الخفيف لمدينة تونس والخط الحديدي تونس--حلق الوادي-المرسى

الخط الحديدي تونس-حلق الوادي-المرسى		شبكة المرو	
التعريف	الصلوحية	التعريف	الصلوحية
		2,900	خط واحد
4,480	الدرجة الثانية	5,350	خطان

ج- خط واحد من شبكة المرو مع خط واحد من حافلات التراب

التعريف	عدد الأقسام
2,900	2
3,850	3
5,200	4
6,300	5

الملحق عدد 3

تعريفات الاشتراكات الشهرية (بالدينار)

أ- شبكات شركات النقل بالطرق

التعريف	الصلوحية
16.700	خط بقسم واحد
20.500	خط بقسمين
26.000	خط بـ 3 أقسام فما فوق
42.000	الشبكة العامة

تطبق الشركة الجهوية للنقل بصفاقرس التعريف التالية :

إشتراك شهري صالح على كامل الشبكة : 29,660 د

ب- شبكة المترو الخفيف لمدينة تونس والخط الحديدي تونس -حلق الوادي- المرسي

الخط الحديدي تونس -حلق الوادي- المرسي		شبكة المترو	
التعريف	الصلوحية	التعريف	الصلوحية
41,450	درجة أولى	20,500	خط واحد
24,150	درجة ثانية	26,000	شبكة المترو
38,200		الشبكة العامة مترو + ت.ح. (درجة ثانية)	

ج- خطوط التراب

حافلة فقط		حافلة + مترو	
التعريف	عدد الأقسام	التعريف	عدد الأقسام
16,700	1	20,500	2
20,500	2	26,000	3 فما فوق
26,000	3 فما فوق		

تعريفات الإشارات السنوية (بالدينار)

أ- شبكات شركات النقل بالطرق

التعريف	الصلوحية
167	خط بقسم واحد
205	خط بقسمين
260	خطك بـ 3 أقسام فما فوق
420	الشبكة العامة

تطبق الشركة الجهوية للنقل بصفاقس التعريفات التالية :
إشتراك سنوي صالح على كامل الشبكة : 296,600 د

ب- شبكة المزدو الخفيف لمدينة تونس والخط الحديد تونس-حلق الوادي-المرسى

الخط الحديد تونس-حلق الوادي-المرسى		شبكة المزدو	
التعريف	الصلوحية	التعريف	الصلوحية
414,500	درجة أولى	205	خط واحد
241,500	درجة ثانية	260	شبكة المزدو
382,000		الشبكة العامة مزدو + ت.ج.م (درجة ثانية)	

ج- خطوط الزاباط

حافلة فقط		حافلة + مزدو	
التعريف	عدد الأقسام	التعريف	عدد الأقسام
167	1	205	2
205	2	260	3 فما فوق
260	3 فما فوق		

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بالمصادقة على تعريفات نقل الأشخاص على خطوط الأحواز للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 31 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بمشمولات وزارة النقل،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على تعريفات النقل على شبكة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الترتيب الملحق لهذا القرار والمتعلقة بتحويل تعريفات نقل المسافرين على خطوط الأحواز للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار الذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من 6 ماي 1998.

تونس في 27 أبريل 1998.

وزير النقل

حسين شوك

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 أبريل 1998.

سمي السيدين الآتي ذكرهما عضوين في مجلس إدارة ديوان الموانئ الجوية التونسية :

- الجيلاني بن مبارك ممثلاً للغرفة التجارية والصناعية لتونس.

- حمادي بن سدرين ممثلاً للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1003 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998 .

سمي الدكتور عبد المجيد عياش طبيب الصحة العمومية، في خطة متفقد جهوي للصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أبريل 1998 يضبط قائمة الوثائق المشتركة عند تكوين الملف الأولي والملف النهائي قصد الحصول على الموافقة المبدئية والترخيص لاستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم وخاصة الفصلين 2 و5 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتكون الوثائق المشتركة عند تكوين الملف الأولي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لإحداث مركز تصفية الدم من :

- مطلب ترخيص إحداث باسم وزير الصحة العمومية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدكتوراه في الطب.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الاختصاص.

الفصل 2 - تتكون الوثائق المشتركة عند تكوين الملف الأولي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لنقل أو توسيع مركز تصفية الدم من :

- مطلب باسم وزير الصحة العمومية.

- ثلاث نسخ من تصاميم المحل الجديد وكذلك رسم بياني للموقع، أو 3 نسخ من تصاميم التوسيع المزمع إحداثه.

الفصل 3 - تتكون الوثائق المشتركة عند تكوين الملف الأولي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لإحالة مركز تصفية الدم من :

- مطلب باسم وزير الصحة العمومية.

- نسخة من مشروع عقد الإحالة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدكتوراه في الطب ومن شهادة الاختصاص بالنسبة للشخص المحال إليه المركز.

الفصل 4 - تتكون الوثائق المشتركة عند تقديم الملف النهائي قصد الحصول على الترخيص لاستغلال أو توسيع أو نقل مركز تصفية الدم من :

- مطلب ترخيص باسم وزير الصحة العمومية.

- القائمة الاسمية وعقود الانتداب ممضاة ومعرفة بالامضاء لكل الأعوان المدعويين للعمل بالمركز وكذلك نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية وشهادات التربص في تصفية الدم بالنسبة للأعوان شبه الطبيين.

بالنسبة لاستغلال أو نقل مركز تصفية الدم، يتعين إضافة الوثائق التالية :

- بيان في المسار الشخصي للطبيب المدير.

- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.

- ملف يتعلق بوسيلة النقل الصحي وإن تعذر ذلك نسخة من عقد مناولة يبرم مع مصلحة نقل صحي مرخص لها.

- نسخة من وثائق التأمين تحتوي على :

* عقد لتأمين المرضى والأشخاص المرافقين لهم والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن محلات المؤسسة وتجهيزاتها.

* عقد التأمين عن مسؤولية المؤسسة الناتجة عن الأخطار المهنية لأعوانها.

الفصل 5 - تتكون الوثائق المشتركة عند تقديم الملف النهائي قصد الحصول على الترخيص لإحالة مركز تصفية الدم من :

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإحالة، مسجل رسمياً.

- وثيقة ممضاة ومعرفة بالامضاء يلتزم فيها المحال إليه المركز بالمحافظة على طبيعة المركز ومواصلة علاج المرضى المتواجدين به.

تونس في 27 أبريل 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بضبط قائمة الاختصاصات الطبية التي تخول لصاحبها الحصول على ترخيص لإحداث مركز تصفية الدم.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم وخاصة الفصل 6 منه،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يمكن أن يتحصل على ترخيص لإحداث واستغلال مركز
تصفية الدم الأطباء المختصون في إحدى الاختصاصات التالية :

- أمراض الكلى.

- الطب الباطني.

- الانعاش الطبي.

- التخدير والانعاش.

- طب الأطفال بالنسبة لإحداث مراكز تصفية الدم للأطفال.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أفريل 1998.

سمي بالجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية، علاوة على الأعضاء المعينين طبقا
لصفتهم وفقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1939 لسنة 1994 المؤرخ في 19
سبتمبر 1994، السادة الآتي ذكرهم :

رئيس اللجنة : الدكتور بشير حمزة.

أعضاء :

- السيد الأزهر بوعوني : عن المجلس الدستوري.

- السيد محمود شمام : عن المجلس الإسلامي الأعلى.

- الدكتور البشير العرابي : عن الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات
الأساسية.

- السيد المبروك بن موسى : رئيس المحكمة العقارية.

- السيد فوزي بن حماد : مستشار بالمحكمة الإدارية.

- السيدة فاطمة الشامخ حداد : أستاذة تعليم عالي في الفلسفة.

- السيد عبد الوهاب بوحديبة : أستاذ تعليم عالي في علم الاجتماع.

- السيد رضا بن حماد : أستاذ تعليم عالي في القانون.

- السيد رضوان اللوز : ممثل عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف
بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

- الدكتور قصي الدلاحي : شخصية تنتمي إلى الميدان الصحي.

- الدكتور عبد العزيز غشام : شخصية تنتمي إلى الميدان الصحي.

- السيد عبد الناصر بن سالم : شخصية تنتمي إلى الميدان الصحي.

- الدكتور رؤوف بن عمار : شخصية من القطاع الاجتماعي.

وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 992 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

سمي إبتداء من 10 ديسمبر 1997 أستاذًا محاضرًا مبرزا استشفائيًا
جامعيًا في الصيدلة، المساعد الاستشفائي الجامعي في الصيدلة الآتي ذكره :

الاسم واللقب : نصر الدين القريظلي.

الاختصاص : علم أمراض الدم.

الكلية : كلية الصيدلة بالمنستير (بعنوان وزارة الدفاع الوطني).

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بالمصادقة على
دليل الاجراءات الخاص بديوان الخدمات الجامعية للجنوب.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995
والمعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمعلق
بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جوان 1996 والمعلق بضبط مخطط التأهيل
الخاص بوزارة التعليم العالي،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 والمعلق بضبط الاجراءات
العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49
لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الاجراءات الخاص بديوان الخدمات الجامعية للجنوب،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بديوان الخدمات
الجامعية للجنوب.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للجنوب مكلف بتعيين هذا
الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم
وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1995 المؤرخ في 29 ماي 1995 المتعلق بتكليف
السيد رضا التويتسي، مهندس رئيس مكلف بمأمورية، ليشغل خطة رئيس ديوان
وزير الصناعة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم
وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق
بتسمية وزير الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 1997 المؤرخ في 3 نوفمبر 1997 المتعلق
بتكليف السيد البشير النهدي، إطار بشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد
التونسية، بوظائف مدير عام الطاقة بوزارة الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض
للسيد البشير النهدي، المدير العام للطاقة ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع
الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة
الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أبريل 1998.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق
بتسمية السيد محمد الفاضل الزرلي، المكلف بمأمرية، مديرا عاما للصناعة
بوزارة الاقتصاد الوطني.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم
وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق
بتسمية وزير الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض
للسيد محمد الفاضل الزرلي، المدير العام للصناعة، ليمضي بالنيابة عن وزير
الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص
ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أبريل 1998.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق
بتسمية وزير الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض
للسيد رضا التويتي، رئيس الديوان ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع
الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة
الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أبريل 1998.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم
وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 309 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق
بتكليف السيد حسن بن حفيظ، المهندس الرئيس، بوظائف مدير عام المساهمات
وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية بوزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق
بتسمية وزير الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض
للسيد حسن بن حفيظ، المدير العام للمساهمات وإعادة هيكلة المؤسسات
العمومية، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود
مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أبريل 1998.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2188 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بتكليف السيد عثمان مبارك، المتفقد العام للمصالح العمومية، بوظائف متفقد عام للصناعة بوزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عثمان مبارك، المتفقد العام للصناعة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أبريل 1998.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أبريل 1998.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2081 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بتكليف السيد محمد العربي الشريف بوظائف مدير عام المناجم بوزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد العربي الشريف، المدير العام للمناجم، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أبريل 1998.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بتكليف السيد أحمد السويبقي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1786 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلق بتكليف السيد مفتاح عمارة، المهندس الرئيس، بوظائف مدير عام الصناعات الغذائية بوزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد مفتاح عمارة، المدير العام للصناعات الغذائية، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض السيد أحمد السويبي، المدير العام للمصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1966 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

وعلى القرار المؤرخ في عدد 19 مارس 1998 المتعلق بتكليف السيد محمد صالح الوسلاطي، متصرف، بوظائف مدير الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة بوزارة الصناعة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض السيد محمد صالح الوسلاطي، مدير الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 993 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998.

سمي السيد حسين رحال، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب ابتداء من 17 جانفي 1998.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتفويض السلطة التأديبية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بقانون المالية لسنة 1969 وخاصة على الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 وخاصة على الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 ماي 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 903 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة المعاد لتسوية الأراضي الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التنقيب عن المياه،

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير الفلاحة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض وزير الفلاحة سلطته التأديبية إلى الإطارات السامية التالية :

- الكاتب العام لوزارة الفلاحة.

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

- المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

- المندوبون الجهويون للتنمية الفلاحية.

- المدير العام لوكالة المعاد لتسوية الأراضي الفلاحية.

- المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه.

غير أن عقوبة العزل لا تتخذ إلا من قبل وزير الفلاحة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الفلاحة
الصادق رباح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتعديل قائمة أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة،

باقتراح من والي تطاوين،

وبعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988،

وعلى الأمر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية إحداثها وتسييرها كما تم تنقيحها بالأمر عدد 2160 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992،

المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 ،

وعلى الأمر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية إحداثها وتسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2160 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 ،

وعلى الأمر عدد 1262 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم تجمع المصلحة المائية وبكيفية تسييره ،

وعلى الأمر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالصادقة على القانون الأساسي الأندوذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2229 لسنة 1992 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992 ،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بتعيين أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية سليانة ،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يتم تعديل قائمة أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية سليانة كما يلي :

- السيد منذر الشرودي : ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية عوضا عن السيد محمد نجيب صانصة .

- السيد عبد الحميد بن موسى : ممثل عن الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه عوضا عن السيد أحمد العبيدي .

- السيد مصطفى الصمادحي : ممثل عن الجمعية ذات المصلحة المشتركة بوادي الرقيقة عوضا عن السيد حسن الحاجي .

(البقية بدون تغيير)

تونس في 27 أفريل 1998 .

وزير الفلاحة

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى الأمر عدد 1262 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم تجمع المصلحة المائية وبكيفية تسييره ،

وعلى الأمر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالصادقة على القانون الأساسي الأندوذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2229 لسنة 1992 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992 ،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1994 والمتعلق بتسمية أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية تطاوين ،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يتم تعديل قائمة أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية تطاوين كما يلي :

- السيد مصطفى الحرابي : ممثل عن وزارة الصحة العمومية عوضا عن السيد صالح الدوكالي .

- السيد محمد الناصر حمدي : ممثل عن وزارة المالية عوضا عن السيد محمد الفيتوري بن سالم .

- السيد البشير الشيباني : ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية عوضا عن السيد المنصف نقص .

(البقية بدون تغيير)

تونس في 27 أفريل 1998 .

وزير الفلاحة

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بتعديل قائمة أعضاء تجمع المصلحة المائية بولاية سليانة .

إن وزير الفلاحة ،

باقتراح من والي سليانة ،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الادخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976 ، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و 1982 ، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائذ) .

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم . وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها .

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوع على ذمتهم بمركز صندوق الادخار القومي التونسي .

30 شارع قرطاج - تونس .